المبحث الثاني

كتاب الطهارة

الحديث السادس اخرج الإمام احمد في مسنده قال: حدثنا عثمان بن عمر، اخبرنا يونس عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري، وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمسة عشر سنة في زمانه حدثني أبي بن كعب

---

(١) صحيح الامام البخاري: ٢١٦٦/٥ برقم ٥٤٠٥ كتاب الاجارة، باب ما يعطى في الرقية على (احياء العرب) بفاتحة الكتاب .

(رضي الله عنهما): (أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها)[1] .

التخريج . أخرجه الإمام أبو داود[2]، والامام الترمذي[3]، والامام الدارمي[4].

الرواة .

١. عثمان بن عمر بن فارس بن اللقيط، أبو محمد أصله من بخارى ثقة، قيل كان يحيى بن سليم لا يرضاه، من التاسعة ت٢٠٩هـ روى عن يونس ابن يزيد وابن جريج وطائفة، وروى عنه احمد والرمادي والحارث ابن أبي أسامة وخلق، وقال عنه الذهبي (صالح، ثقة)[5] .

٢. يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة ت١٣٩هـ، روى عن إبراهيم البلخي، وثابت

---

(١) مسند الامام احمد بن حنبل: ١١٥/٥ برقم ٢١١٣٨ باب حديث سهل بن سعد عن ابي ابن كعب .

(٢) سنن أبي داود: ١٠٥/١ برقم ٢١٤، باب في الاغتسال ، كتاب الطهارة .

(٣) سنن الترمذي: ١٨٣/١ برقم ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء .

(٤) سنن الدارمي: ٢١٣/١ برقم ٧٥٩، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير : ٢٤٠/٦ ، الثقات للعجلي: ٢٩/٢، الثقات لابن حبان: ٤٥١/٨، الكاشف: ١١/٢، تذكرة الحفاظ : ٣٧٨/١، تقريب التهذيب: ٣٨٥/١ .

البناني، وروى عنه الثوري، و الحمادان، وإبراهيم بن طهمان [1].

٣. محمد بن مسلم، بن عبد الله، بن شهاب، بن عبد الله، بن الحارث، القرشي، الزهري، ابو بكر، المدني، الامام، من الرابعة، ت١٢٤ هـ ثقة، روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وانس بن مالك سعيد بن المسيب، وروى عنه يونس، والزبيدي، وصالح بن كيسان، وجمع[2].

. الحكم على الحديث .

بعد الدراسة لرجال الحديث تبين ان سند الحديث صحيح، وذلك لأن رواته كلهم ثقات، والله أعلم .

المعنى العام .

العمل في هذا الحديث عن أكثر أهل العلم على أنه، إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وأن لم ينزلا قوله (**إنما كان من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنه**) أي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد الإيلاج وقوله (**إنما الماء من الماء**) في الاحتلام يعني الحديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة، وهو ما يقع في المنام من رؤية الجماع [3]

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب: ٦١٣/١، تهذيب التهذيب: ٣٨٩/١١، الثقات لابن حبان: ٦٤٧/٧، التعديل والتجريح: ١٢٤٢/٣، تهذيب الكمال: ٥١٧/٣٢ .

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٠٨/١ . تقريب التهذيب: ٥٠٦/١ . الثقات: ٣٤٩/٥ .

(٣) ينظر: عون المعبود : ٢٥٠/١، تحفة الاحوذي: ٣٠٩/١ .

وقال العظيم آبادي : جعل ذلك الماء من الماء ، فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل والمشار بالماء الثاني المني، والمعنى أنه إيجاب الغسل، إنما يتوقف على الإنزال[1] .

ما يستفاد من الحديث .

١. يدل الحديث على وجوب الغسل من الجنابة ولكلا الجنسين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

٢. وكذلك يرشد الى وجوب الغسل بعد إنزال المني، أو خروجه للرجل والمرأة .

٣. وكذلك يدل على وجوب الغسل عند التقاء الختانين .

٤. ويرشد الحديث على التفريق بين ماء الغسل وماء المني .

٥. في الحديث الدلالة على معرفة ماء المني، وذلك بعد الإنزال.

٦. وكذلك يدل على نسخ الحديث بعد أن فرض الغسل .

---

(١) ينظر : عون المعبود: ١/ ٢٥٠ .

(٢) المائدة: الآية: ٦ .